عين عين – البلاغ رقم ١٢٤٩/٢٠٠٤، *إماكوليت جوزيف وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: الراهبة إماكوليت جوزيف و٨٠ راهبة مدرِّسة في مدرسة الصليب المقدس للأخوية الثالثة للقديس فرانسيس في مترينغن بسري لانكا (لا يمثلهن محامٍ)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحبات البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم المحكمة العليا بأن منح أخوية دينية صفة اعتبارية لا يتماشى مع الدستور

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقديم الأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: حرية المعتقد الديني – إظهار المعتقد الديني – حرية التعبير – القيود المسموح بها – المساواة أمام القانون – التمييز على أساس المعتقد الديني

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦، والمادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٤٩/٢٠٠٤ الذي قدمته إليها الراهبة إماكوليت جوزيف و٨٠ راهبة مدرِّسة في مدرسة الصليب المقدس للأخوية الثالثة للقديس فرانسيس في مترينغن بسري لانكا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ الذي تضمنته الرسالة الأولى المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، هي الراهبة إماكوليت جوزيف، وهي مواطنة سريلانكية وراهبة كاثوليكية رومانية، تعمل حالياً بصفتها رئيسة إقليمية للراهبات المدرسات في مدرسة الصليب المقدس للأخوية الثالثة للقديس فرانسيس في مترينغن بسري لانكا (الجمعية الدينية). وتقدم البلاغ أصالة عن نفسها ونيابة عن ٨٠ راهبة أخرى من الجمعية الدينية، أُذِنَّ لها صراحة بأن تقدم الشكوى نيابة عنهن. ويدعين أنهن ضحايا انتهاك سري لانكا لحقوقهن بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادتين ٢٦ و٢٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى سري لانكا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولا يمثل صاحبات البلاغ محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ تدعي صاحبات البلاغ أن الجمعية، وقد أنشئت عام ١٩٠٠، تعمل، من ضمن أمور أخرى، في التدريس وغير ذلك من الأعمال الخيرية والاجتماعية، وتقدم خدماتها إلى المجتمع ككل، بغض النظر عن العرق أو الدين. وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدمت الجمعية طلباً للحصول على صفة اعتبارية، وهذا ما يتطلب سن قانون في سري لانكا. ولم يقدم النائب العام تقريراً بذلك إلى الرئيس، وهو ملزم حسب صاحبات البلاغ بموجب المادة ٧٧ من الدستور بأن يدرس كل قانون لكي يتماشى مع الدستور. وبعد نشر القانون في الجريدة الرسمية، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم على ما يبدو أحد المواطنين ("المعترض") اعتراضاً على دستورية بندين من بنود القانون، عند قراءتهما مع الديباجة[١]، إلى المحكمة العليا بصفتها الولاية المختصة الأصلية.

٢-٢ واستمعت المحكمة العليا للنائب العام وللمعترض في القضية من دون إشعار الجمعية بالاعتراض ولا الاستماع لها. وتدعي صاحبات البلاغ أن النائب العام الذي يُعدّ عملياً المدعى عليه في القضية أيدّ حُجج المعترض. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة العليا قرارها الخاص مؤيدة الشكوى بأن مشروع القانون لا يتماشى مع المادتين ٩ و١٠ من الدستور. ورأت المحكمة أن أحكام القانون التي تم الطعن فيها "تنشئ حالة تجمع بين التقيد بديانة ما أو معتقد وممارستهما وبين الأنشطة التي تقدم مزايا مادية وغيرها إلى الأشخاص الضعفاء والعزّل الذين تعوزهم الخبرة [هكذا]، من أجل نشر إحدى الديانات. إذ إن نوع الأنشطة [الاجتماعية والاقتصادية] المتوخاة في مشروع القانون سيؤدي بالضرورة إلى فرض ضغوط لا لزوم لها وغير ملائمة على أناس يعانون المشقة والحاجة، وسيتعارض ذلك مع ممارستهم الحرة للفكر والضمير والدين، ومع حريتهم في اعتناق أو اختيار أي ديانة أو عقيدة بمحض اختيارهم على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الدستور". ورأت المحكمة بالتالي أن "الدستور لا يعترف بالحق الأساسي في نشر الديانات". وأشارت المحكمة، لدى الوصول إلى استنتاجاتها، إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة نفسها من العهد، كما أشارت إلى قضيتين بتت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢].

٢-٣ ثم نظرت المحكمة في الشكوى في ضوء المادة ٩ من الدستور التي تنص على أن "جمهورية سري لانكا تضع البوذية في أعلى مكانة وبالتالي يعد من واجب الدولة أن تحمي وتعزز *بوذا ساسانا*، وتكفل لجميع الديانات الحقوق التي تضمنها لها المادتان ١٠ و١٤(١)(هـ)". ورأت المحكمة أن "نشر الديانة المسيحية وفقاً لشروط البند ٣

[من مشروع القانون] لا يُسمح به لأنه سيضعف وجود الديانة البوذية ذاتها أو وجود *بوذا ساسانا*". إضافة إلى ذلك، فإن البندين الفرعيين ١(أ) و(ب) من البند ٣، يتعلقان بنشر معرفة الديانة وبذلك فهما لا يتماشيان مع المادة ٩ من الدستور.

٢-٤ وتلاحظ صاحبات البلاغ أن المحكمة قد أشارت إلى قرارات أصدرت في قضيتين سابقتين عُدت فيهما مشاريع قوانين لتأسيس جمعيات مسيحية غير دستورية. وكانت نتيجة القرار، الذي لم يكن من الممكن استئنافه ولا مراجعته، أن البرلمان لم يستطع أن يصدر هذا القانون بدون موافقة أغلبية الثلثين الخاصة والموافقة عليه باستفتاء شعبي.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبات البلاغ أن الوقائع الواردة أعلاه تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦، والمادة ٢٧، والفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ٢ من المادة ١٩. أما الفقرة ١ من المادة ٢ مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢٦، فتدعي صاحبات البلاغ أن حقوقهن المنصوص عليها فيها قد انتُهكت باعتراض النائب العام على مشروع القانون وبالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا. وكان يجب على النائب العام أن يتخذ نفس الموقف أمام المحكمة باسم المساواة أمام القانون، لأنه لم يحدد عدم التوافق مع الدستور بموجب المادة ٧٧، لا سيما وأن الجمعية لم تُخطر ولم يُستمع لها، مع أنها هي الهيئة المتضررة. ثم إن قرار المحكمة بأن البند ٣ من مشروع القانون لا يتماشى مع المادة ٩ من الدستور قرار غير معقول وتعسفي بحيث ينتهك الأحكام الأساسية المتعلقة بالمساواة والتي تحميها المادة ٢٦. وأشارت صاحبات البلاغ إلى قرار اللجنة في قضية *فالدمان ضد كندا*[٣]، وادعت أن رفض منح الجمعية صفة اعتبارية، في حين أمكن للعديد من الهيئات الدينية غير المسيحية وببنود تتضمن أهدافاً مماثلة أن تحصل على هذه الصفة، يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦. وتأييداً لذلك، قدمت صاحبة البلاغ قائمة (غير شاملة) تتضمن ٢٨ هيئة دينية حصلت على صفة اعتبارية، بنفس الأهداف القانونية، ومعظم هذه الهيئات بوذية وبعضها مسلمة، وليس من بينها أي هيئة مسيحية.

٣-٢ وبالنسبة للمادة ٢٧، تحتج صاحبات البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٢ الذي ينص على أن إنشاء دولة دينية يجب ألا يعيق التمتع بالحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد. وبالتالي فإن استناد المحكمة إلى وضع البوذية في أعلى مكانة الذي تنص عليه المادة ٩ من أجل رفض دستورية مشروع القانون يعدّ انتهاكاً للمادة ٢٧. وتؤكد صاحبات البلاغ أن الجمعية تجمع بين الأنشطة الخيرية والإنسانية (وذلك ما أسمته المحكمة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية) والأنشطة الدينية وهي ممارسة تشترك فيها جميع الديانات، على غرار الهيئات الدينية الأخرى الواردة في القائمة الطويلة والتي حصلت على الصفة الاعتبارية. إن مطالبة أعضاء هيئة دينية بالحد من أعمالهم الخيرية من شأنه أن يكون تمييزياً، ومخالفاً أيضاً لأهداف الهيئات الدينية الأخرى التي حصلت على الصفة الاعتبارية. إضافة إلى ذلك، يعد نشر المعتقد جزءاً لا يتجزأ من مزاولة الديانة وممارستها؛ وفعلاً فقد نشرت جميع الديانات الرئيسية في سري لانكا (البوذية، والهندوسية، والإسلام، والمسيحية) بواسطة الدعوة. وفي كل الأحوال، تدعي صاحبات البلاغ أنه لم يكن هناك، خلال وجود الجمعية منذ سبعين سنة، أي دليل ولا أي ادعاء بالإغراء أو بالإقناع باعتناق الديانة المسيحية. وتدعي أن هذا الجانب من الممارسة الدينية محمي بحقوق أعضاء الجمعية بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٣-٣ وبالنسبة للفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ٢ من المادة ١٩، تدعي صاحبات البلاغ أن القيود التي فرضتها المحكمة على أنشطة الجمعية الاجتماعية والاقتصادية تنتهك حقوق أعضائها بموجب هذه الأحكام. وتحمي هذه الأحكام أيضاً حق نقل المعلومات عن الديانات ونشرها، ولا تنحصر في ديانة الدولة التي تمنحها "أعلى مكانة". لا يُعد أي من الأنشطة قسرياً وبالتالي لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٨ على أنشطة الجمعية المشروعة. وإذ تحتج صاحبات البلاغ بالمادة ٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد كدليل لتفسير العهد، تستطرد صاحبة البلاغ قائلة إن عدم إمكان الجمعية حيازة ممتلكات يحدّ كثيراً من إمكاناتها الفعلية لتأسيس أماكن للعبادة ومؤسسات خيرية وإنسانية. وأضافت أن ادعاءات المدعي العام وعزو المحكمة العليا إمكانية القيام بأنشطة قسرية إلى الجمعية نتيجة منحها صفة اعتبارية كلها ادعاءات ضعيفة ولا أساس لها في الواقع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، في رسالتيها المؤرختين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ومن البداية، فسرت الدولة الطرف فهمها للادعاءات على أنها تنطوي على ثلاثة أبعاد، وهي: (أ) أن صاحبة البلاغ لم تُمنح فرصة الاستماع لها في المحكمة العليا قبل إصدار حكمها، (ب) أن المدعي العام أيّد ادعاءات المدعي أمام المحكمة العليا، (ج) أن قرار المحكمة العليا نفسها انتهك حقوق صاحبة البلاغ بموجب العهد.

٤-٢ بالنسبة لكون صاحبات البلاغ لم يُمنحن فرصة الاستماع لهن في المحكمة العليا قبل إصدار حكمها، تدعي الدولة الطرف بأنه، بموجب المادة ٧٨ من الدستور، يجب لأي مشروع قانون أن يُنشر في الجريدة الرسمية قبل طرحه على البرلمان بسبعة أيام على الأقل. ثم ينص الدستور على الإجراءات التي يجب اتباعها بعد ذلك لما يُدرج مشروع القانون على جدول أعمال البرلمان. وتخول المادة ١٢١ من الدستور المحكمة العليا الاختصاص الوحيد والمطلق لتحديد ما إذا كان مشروع قانون أو أي حكم متعلق به يتماشى مع الدستور. ويمكن للرئيس أن يحتج بهذا الاختصاص لدى رئيس هيئة المحكمة، كما يمكن ذلك لأي مواطن يوجه رسالة كتابية إلى المحكمة. وفي الحالتين يجب أن يُقدم الطلب في غضون أسبوع من إدراج مشروع القانون ضمن جدول أعمال البرلمان.

٤-٣ ولما يُحتج باختصاص المحكمة، لا تتمّ أي إجراءات برلمانية بشأن مشروع القانون إلا بعد مضي ثلاثة أسابيع أو بعد أن تصدر المحكمة قراراً بشأن المسألة، أيهما كان الأسبق. وتكون إجراءات المحكمة علنية ويمكن لأي شخص يدعي بأنه يهتم بالبت في المسألة أن يقدم طلباً إلى المحكمة لكي يُمنح مركز المتدخّل. وتحيل المحكمة قرارها إلى الرئيس أو إلى رئيس البرلمان في غضون ثلاثة أسابيع من تقديم الطلب. وفي حالة ما إذا استنتجت المحكمة أن هناك تناقضاً، لا يمكن أن يُعتمد مشروع القانون إلا بأغلبية خاصة بثلثي مجموع أعضاء البرلمان، أما إذا كان المشروع يتعلق بالمواد من ١ إلى ٣ أو من ٦ إلى ١١، لا بد من استفتاء شعبي أيضاً لاعتماده. ويكون النواب البرلمانيون على علم بأي مشروع قانون مدرج في جدول أعمال البرلمان.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن مشروع القانون هذا قد قُدّم كمشروع قانون من جانب أحد الأعضاء. وبهذه الصفة لم يدرسه المدعي العام بموجب المادة ٧٧ من الدستور، ولم يعرب عن أي رأي بشأنه. ولو كانت صاحبات

البلاغ راغبات في التدخل في الإجراءات، لاتصلن بقلم المحكمة ولسألن عما إذا كان قد قُدم أي طلب إلى قلم المحكمة في غضون أسبوع من إدراج مشروع القرار على جدول أعمال البرلمان. ولو اتُّخذت هذه الحيطة الواجبة ولو قُدّم طلب التدخل، لما كان هناك أي سبب يجعل المحكمة ترفض الدعوى، وإلا كان ذلك سابقة. والحالة تبين بوضوح أن صاحبة البلاغ لم تتخذ الخطوات المناسبة لكي تُمنح فرصة الاستماع لها في المحكمة، لا أنها مُنعت من ذلك، وليس لصاحبات البلاغ اليوم الحق في ذلك.

٤-٥ أما بالنسبة للادعاء بأن المدعي العام قد أيد ادعاءات المدعي أمام المحكمة العليا، تلاحظ الدولة الطرف أنه لما يحاجُّ بالمادة ١٢١ من الدستور، ينص الدستور على أنه يجب إخبار المدعي العام والاستماع لـه. ويُتوقع منه أن ينظر في الاعتراضات المثارة فيما يخص دستورية المسألة المعنية ومساعدة المحكمة في إصدار قرارها. وبما أن النائب العام لم يعرب عن رأيه قبل ذلك في دستورية مشروع القانون، إذ إن المشروع صدر عن مشروع شخصي، وحتى وإن فعل، إنه سيكون من الخطأ البيِّن ومن المضلّل القول بأنه ملزم بالقرار السابق عند معالجة المسألة أثناء الإجراءات المتعلقة بالمادة ١٢١.

٤-٦ وبالنسبة للادعاء بأن قرار المحكمة العليا نفسه قد انتهك حقوق صاحبات البلاغ بموجب العهد، تدعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا ليست مخولة تغيير الدستور وإنما تفسيره فقط في إطار أحكامه. ورأت المحكمة أن الادعاءات التي قُدمت لها قد أخذت في عين الاعتبار القرارات السابقة وقدمت أسباب استنتاجاتها. وفي جميع الأحوال، بما أن صاحبات البلاغ لم يبذلن العناية الواجبة لضمان حقهن في أن تستمع لهن المحكمة، فلا حق لهن في الطعن في قرار المحكمة أمام هيئة أخرى. ونتيجة لذلك، وبالنسبة للادعاءات الثلاثة جميعها، تدعي الدولة الطرف أن صاحبات البلاغ لم يستنفدن سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ وتواصل الدولة الطرف قائلة إن قرار المحكمة العليا لا يمنع صاحبات البلاغ من القيام بأنشطتهن السابقة في سري لانكا. وتضيف أن قرار المحكمة في الإجراءات المتعلقة بالمادة ١٢١ لا تلزم المحاكم الدنيا، وبالتالي لن تكون المحاكم الدنيا مجبرة على تقييد حقوقهن في المشاركة في الأنشطة الدينية المشروعة. ولا يمنعهن قرار المحكمة العليا هو الآخر من ذلك.

٤-٨ إضافة إلى ذلك، لا يمنع قرار المحكمة البرلمان من إقرار مشروع القانون، إذ يمكن إقراره رغم أنه لا يتماشى مع المادتين ٩ و١٠ من الدستور بالأغلبية الخاصة وبالاستفتاء. وبالتالي كان بالإمكان تعديل أحكام مشروع القانون المطعون في دستوريتها وتقديم المشروع من جديد.

تعليقات صاحبات البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تدعي صاحبات البلاغ، في رسالتهن المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن الدولة الطرف قد اقتصرت في جوابها على ادعاءات جانبية ثلاثة لا تشكل لب قضية صاحبة البلاغ. ويدعين أن المسألة ليست معرفة ما إذا كان قرار المحكمة يمنعهن من القيام بأنشطتهن، وإنما ما إذا كان هناك انتهاك للحقوق المنصوص عليها في العهد، للأسباب المفصلة في الشكوى. فلا يوجد سبيل للانتصاف محلياً من قرار المحكمة العليا، وهو قرار نهائي وبالتالي تُطرح أُسسه الموضوعية بحق على اللجنة.

٥-٢ أما بالنسبة لردّ الدولة الطرف بشأن إتاحة فرصة الاستماع لصاحبات البلاغ، تؤكد صاحبات البلاغ أنه لا يتعين إعلام غير رئيس البرلمان والمدعي العام بالطلبات المقدمة بموجب المادة ١٢١، لأنه لا وجود لإلزام بإخبار الأطراف المتضررة، كما هو الحال، في القضية الراهنة، بالنسبة للأشخاص المعنيين بمشروع القانون المتعلق بمنح هذه الهيئة صفة اعتبارية. وفي بعض الحالات المتعلقة بمشاريع القوانين التي يقدمها أحد الأعضاء، رفعت المحكمة العليا الجلسة وأخبرت عضو البرلمان المعني بما إذا كان يرغب في أن تستمع له[٤]. وفي الحالة الراهنة، لم يتم إشعار النائب البرلماني ولا صاحبات البلاغ، وهذا ما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

٥-٣ وتقول صاحبات البلاغ إنه لو استطاع المدعي العام أن يخرج، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢١، عن الرأي الدستوري المقدم سابقاً، فإن الغرض كله من الآراء المقدمة سابقاً سيصبح لاغياً. ذلك أن القدرة على تغيير مثل هذه الآراء كلما دعت الرغبة إلى ذلك ستترك المجال لتعسفات كبيرة وسيؤثر بدون شك على حقوق الأفراد، وهو ما يخالف المادة ٢١ بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد. وتستطرد صاحبات البلاغ مدعيات أن رد الدولة الطرف على ما أشير إليه من تناقض قرار المحكمة العليا مع أحكام العهد، بأن المحكمة قد أصدرت قرارها في الإطار القانوني المنطبق، لا يكفي للجواب على الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ بالنسبة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن صاحبات البلاغ لم يتخذن الحيطة الواجبة، بواسطة جدول أعمال البرلمان وقلم المحكمة العليا، للتأكد مما إذا كان قد قدم طلب بموجب المادة ١٢١ من الدستور، وبالتالي تقديم طلب إلى المحكمة لكي تستمع إليهن. وترى اللجنة أنه، ما عدا في الحالات الاستثنائية الاستعجالية الناشئة بناء على طلب طرف واحد، عندما تنظر المحكمة في طلب يؤثر مباشرة في حقوق شخص من الأشخاص، فإن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإنصاف والأصول القانونية الواجبة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تقتضي إشعار الطرف المتضرر بالإجراءات، خاصة عندما يصدر قرار نهائي بالنسبة لحقوقه. وفي الحالة الراهنة، لم يتم إخبار الجمعية الدينية ولا النائب البرلماني الذي قدم مشروع القانون بالإجراءات المعلقة. وهناك جانب آخر لا يقلّ أهمية وهو أن المحكمة، استناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة، قد أخبرت أعضاء البرلمان في مثل هذه الإجراءات، لذا لا يمكن لوم صاحبات البلاغ لأنهن لم يقدمن طلباً بالتدخل إلى المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنه في كل الأحوال يمكن التساؤل بشأن فعالية سبيل الانتصاف هذا نظراً لأنه يجب حلّ المسائل الدستورية المعقدة، بالحجج الشفوية الوجيهة، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطعن، ويقدم هذا الطعن ذاته في غضون أسبوع من إدراج مشروع القانون في جدول الأعمال. وبالتالي لا يمكن اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ أمـــا بالنسبة للادعاء بأن حقوق صاحبات البلاغ بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد قد انتهكها المدعي العام الذي اعترض على دستورية مشروع القانون أمام المحكمة في حين لم يعرب سابقاً عن أي رأي بخصوص عدم تماشيه مع الدســـتور، فقـــد فســـرت الدولة الطرف بدون نقض هذا الادعاء، أن واجب المدعي العام أن لا يقف عند دستورية مشاريع القوانين في مرحلتها الأولى لا ينطبق على مشاريع القوانين التي يقدمها أحد النواب كما في الحالة الراهنة. وبناء عليه، فإن الآراء التي أعرب عنها المدعي العام في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢١ كانت آراءه الرسمية الأولى بشأن القضية، ولم تكن تتناقض مع أي آراء سابقة. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى لم تُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ في غياب أي اعتراض آخر على مقبولية البلاغ، وإذ تذكّر اللجنة بالخصوص بأن العهد يضمن في المادتين ١٨ و٢٧ حـــرية ممارسة الدين بالاشتراك مع الآخرين، ترى ما تبقى من البلاغ قد دُعم بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية وتشرع من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ فـــيما يخص الادعاء بموجب المادة ١٨، تلاحظ اللجنة أنه، بالنسبة للعديد من الديانات، بما فيها الديانة المسيحية حسب صاحبات البلاغ، من الأساسي نشر المعرفة، ونقل معتقداتها إلى الآخرين ومساعدتهم. وتعد هذه الجوانب جزءاً من إظهار الفرد للدين وحريته في التعبير، وهي بالتالي محمية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨، ما لم تُقـــيد حسب الأصول بتدابير اتُخذت وفق الفقرة ٣[٥]. وادعت صاحبات البلاغ، ولم تطعن الدولة في ذلك، أن مـــنح الجمعية صفة اعتبارية سيمكنهن على نحو أفضل من تحقيق أهداف جمعيتهن، الدينية منها والدنيوية، بما في ذلك مثلاً بناء أماكن للعبادة. وكان هذا هو الغرض فعلاً من مشروع القانون وهو مجسد في بند الأهداف. ولذلك فـــإن قرار المحكمة العليا بعدم تماشي مشروع القانون مع الدستور قد حدّ من حقوق صاحبات البلاغ في حرية ممارســـة الديـــن وحرية التعبير، وهي حقوق لا يمكن تقييدها، بموجب الفقرة ٣ من المواد المتعلقة بذلك، إلاّ إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامـــة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. وإن كان قرار المحكمة يمثل بدون شك قيوداً تُفرض بموجب القانون، لا يزال يتعين تحديد ما إذا كانت هذه القيود ضرورية لغرض من الأغراض المعروضة. وتذكر اللجنة بأن القيود المسموح بفرضها على الحقوق الواردة في العهد، بصفتها قيوداً استثنائية على ممارسة الحق المعني، يجب أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً وبتمحيص في الأسباب التي تُقدم تبريراً لها.

٧-٣ ولم تحاول الدولة الطرف، في الحالة الراهنة، أن تبرر انتهاك الحقوق إلا بالاستناد إلى الأسباب الواردة في قـــرار المحكمة العليا نفسها. وترى المحكمة في قرارها أن أنشطة الجمعية، بتوفير فوائد مادية أو غيرها للأشخاص المستضعفين، ستنشر الدين بطريقة قسرية أو بطريقة أخرى غير سليمة. ولم تقدم المحكمة بقرارها أي أدلة أو أي أســـاس موضوعي لهذا التقييم، أو توافق بين هذا التقييم وبين المنافع والخدمات المماثلة التي تقدمها هيئات دينية أخـــرى أصـــبحت مؤسسات. وكذلك، لم يعط القرار أي تبرير للاستنتاج بأن مشروع القرار "سيضعف وجود

الديانـــة البوذية ذاتها أو وجود *بوذا ساسانا*"، بما في ذلك بنشر المعرفة المتعلقة بالديانة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السوابق القضائية الدولية المذكورة في القرار لا تؤيد استنتاجات المحكمة. ففي إحدى القضايا، استُنتج أن الدعوى الجنائـــية التي رُفعت ضد طرف خاص بتهمة الهداية كانت تمثل انتهاكا للحريات الدينية. وفي القضية الأخرى، خلصت اللجنة إلى جواز الإجراءات الجنائية ضد القادة العسكريين، بصفتهم ممثلي الدولة، الذين دعوا مترئسيهم إلى الديانة، لكن لا يجوز ذلك في حالة الهداية التي يقوم بها أشخاص خارج إطار القوات المسلحة. وترى اللجنة أن الأسباب المقدمة في هذه الحالة لا تكفي، من منظور العهد، لإثبات كون القيود المعنية ضرورية لغرض أو أكثر من الأغراض الواردة. ومن ثم ترى أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٧-٤ وبالنســـبة للادعاء بموجب المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى فقهها القديم العهد الذي ينص على أنه لا بد من تمييز معقول وموضوعي لتفادي إثبات تمييز، وخاصة فيما يتعلق بالأسباب الواردة في المادة ٢٦ التي تشمل المعتقد الديـــني. وفي الحالـــة الراهنة، قدمت صاحبات البلاغ قائمة طويلة بهيئات دينية أخرى مُنحت الصفة الاعتبارية، بـــأهداف كـــأهداف جمعـــية صاحبات البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف أي أسباب تفسر مدى اختلاف جمعية صاحبات البلاغ عن غيرها، أو مدى وجود أسس معقولة وموضوعية لتمييز ادعاءاتهن. وبالتالي وحسبما قررت اللجنة في قضية *فالدمان ضد كندا*[٦]، يجب أن تقوم الدولة بمثل هذه المعاملة التفضيلية في منح ميزة معينة من دون تمييز على أساس المعتقد الديني. وعدم الالتزام بذلك في الحالة الراهنة يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ التي تنص على الحق في عدم التمييز على أساس المعتقد الديني.

٧-٥ أمـــا بالنســـبة لبقية الادعاء بأن المحكمة العليا بتّت في الدعوى التي رفعت ضد جمعية صاحبات البلاغ بدون إخبارهن بالإجراءات ولا منحهن فرصة الاستماع إليهن، تشير اللجنة إلى آرائها في سياق المقبولية الواردة في الفقرة ٦-٢. وكما لاحظت اللجنة في قضية *كافانا خ ضد آيرلندا*[٧]، أن مفهوم المساواة أمام القانون يتطلب منح الأفـــراد الذين يتمتعون بوضع مماثل الإجراءات نفسها أمام المحاكم، إلا إذا كانت هناك أسس موضوعية ومعقولة تـــبرر التمييز. وفي الحالة الراهنة، لم تقدم الدولة الطرف تبريراً يعلّل إشعار الأطراف المتضررة في قضايا أخرى، وعـــدم إشعارها في هذه القضية. وترى اللجنة بالتالي أن هناك انتهاكاً للجملة الأولى من المادة ٢٦ التي تضمن المساواة أمام القانون.

٧-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٧ لا تضيف شيئاً إلى المسائل المعالجة أعلاه، ولا داعي للنظر فيها على حدة.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا للفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبات البلاغ سبيل انتصـــاف فعـــال، مـــع الاعتراف الكامل بحقوقهن الواردة في العهد. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بندا مشروع القرار المطعون فيهما هما البندان ٣ و٥، بقراءتهما مع الديباجة. وينص كل منها على التالي:

الديباجة.

"*إذ شكلت* الراهبات المدرسات التابعات [للجمعية] أبرشية لنشر الدين بإنشاء مدارس كاثوليكية وصيانتها، وغيرها من المدارس التي تساعدها الدولة أو تصونها، وتشارك في التدريب التعليمي والمهني في عدة مناطق من سري لانكا، وفي إنشاء وصيانة دور لليتامى وبيوت للأطفال وللمسنين:

وحيث إنه أصبح من الضروري، لمتابعة الأغراض المذكورة أعلاه والسعي وراءها وتحقيقها بفعالية أكثر، أن تُمنح [الجمعية] الصفة الاعتبارية:

وبما أن الوقت قد حان لأن تُمنح [الجمعية] الصفة الاعتبارية"

البند ٣.

(أ) تعد الأهداف العامة التي تنشأ من أجلها المؤسسة كالتالي؛

(ب) نشر معرفة الديانة الكاثوليكية؛

(ج) تقديم التدريب الديني والتعليمي والمهني للشباب؛

(د) التدريس في رياض الأطفال، وفي المدارس الابتدائية والثانوية، والمؤسسات التعليمية؛

(ه) تقديم الخدمة في دور الرعاية والمستوصفات والمستشفيات ومخيمات اللاجئين والمؤسسات المماثلة؛

(و) إنشاء وصيانة دور الحضانة، ومراكز الرعاية النهارية، وبيوت للمسنين، ودور لليتامى، ودور الرعاية، والمستوصفات المتنقلة للرضع والمسنين واليتامى والمعوزين والمرضى؛

(ز) إنشاء مجتمع أساسه الحب والاحترام للفرد وللجميع؛

(ح) الاضطلاع بكل هذه الأعمال والخدمات التي ستعزز أهداف المؤسسة الواردة أعلاه.

البند ٥ يخول المؤسسة سلطة تلقي الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها والتصرف بها للأغراض الواردة في مشروع القانون.

(٢) قضية *كوكيناكيس ضد اليونان* (٨٨/١٤٣٠٧) الحكم الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقضية *لا ريسيس ضد اليونان* (٨٨/٢٣٣٧٢ و٩٤/٢٦٣٧٧)، الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(٣) القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٤) تسوق صاحبات البلاغ مثال مشروع القانون المعنون "التعديل التاسع عشر للدستور" الذي قدمه أحد أعضاء البرلمان لجملة من الأمور من بينها جعل الديانة البوذية الديانة الرسمية للدولة.

(٥) انظر قضية *مالاخوفسكي وآخرون ضد بيلاروس*، القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥، والمادة ٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي ينص على: "... الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، ومنها الحريات التالية: ... (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية".

(٦) انظر المرجع نفسه.

(٧) القضية رقم ١٩٩٨/٨١٩، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.